أحكام بيع تلقي الركبان

الباحث

يوسف أحمد عمر سعيد

باحث بجامعة الإمام محمد بن آل سعود

مقدمة:

إن بيع تلقي الركبان[1] من المواضيع الهامة والمهملة في الكتابات المعاصرة، وإنها لم تعط حقها في الدراسة والبحث على الرغم من أهميتها في حياة الناس والمعاملات المالية، فما حكم تلقي الركبان؟ وهل البيع صحيح أم لا؟ كل هذه الأسئلة سنجيب عليها بإذن الله في هذا الفصل.

المبحث الأول: تعريف تلقي الركبان وحكمه.

المطلب الأول: تعريف بيع تلقي الركبان.

تلقي الركبان هو الخروج من البلد التي يجلب إليها الأقوات أو السّلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها أو لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق، ويعرفوا السعر، ويسميه فقهاء الشافعية والحنابلة تلقّي الركبان، ويعبّر عنه الحنفية بتلقّي الجلب[2]، ويطلق عليه المالكية وبعض الحنابلة تلقّي السلع[3].

---

(١)يسمى تلقي الركبان بتلقي الجلب وتلقي السلع، وكلها واردة في الأحاديث. الاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٦٩).

(٢)الجلب لغة:- بفتحتين - بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، فهو فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد. المصباح المنير، الفيومي، مادة " جلب " (١/١٠٤).

(٣)المطلع، البعلي (١/١٣٤، ٢٨١)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد (ص ١٥٠، ١٦٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن (٢/١٧٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي، التويجري (٣/٤٢٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٢).

ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحداً أو أكثر، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً ويكونوا ركباناً[١]، ويدل لذلك النهي العام في بعض الروايات وعدم تقييدها بالركبان، مثل رواية: (**نهى عن تلقي البيوع**)[٢]، ورواية: (**لا تلقوا السلع**)[٣]، ورواية: (**لا تلقوا الجلب**)[٤]، ورواية: (**نهى النبي ﷺعن التلقي**)[٥].

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لتلقي الركبان.

لقد جاء النهي عن تلقي الركبان عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة[٦]، قال النووي: " إن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق"

(١)فتح الباري، ابن حجر (٣٧٤/٤)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٤/١٣)، وسبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٦)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٨).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢).

(٦)الاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٦٩).

وفي رواية "نهى عن التلقي" وفي رواية "نهى عن تلقي البيوع" وفي رواية "أن يتلقى الجلب" وفي رواية "لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" وفي رواية "نهى أن يتلقى الركبان"[(١)].

ولقد اتفق الأئمة الأربعة على كراهية تلقي الركبان وأنه منهي عنه ونقل الاتفاق ابن هبيرة فقال: "واتفقوا على كراهة تلقي الركبان"[(٢)]، ولكنهم اختلفوا هل الكراهة والنهي للتحريم أو للتنزيه.

القول الأول: النهي للتحريم.

وهو قول الجمهور، من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والمشهور عند

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٦٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (١/ ٣٩٧).

(٣)المنتقى، الباجي (١٠١/٥)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٢٧١/٢)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧١)، والاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٧٠-٧٤) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢٠٠/٢)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، وأسهل المدارك، أبي بكر الكشناوي (ص١٩١)، وقال على المشهور في المذهب، والتفريع، ابن الجلاب (١١٠/٢)، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (١٥٢/٢)، والكافي، ابن عبد البر (١/ ٣٦٧)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣٤٣/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٩/٣)، وإرشاد السالك، عبد الرحمن البغدادي (ص٧٨)، ومواهب الجليل، الحطاب (٣٧٩/٤)، وحاشية الدسوقي (٧٠/٣).

(٤) روضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والبيان، العمراني (٣٥٢/٥)، والمهذب، الشيرازي (٦٣/٢)، والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٨)(٥/ ٢٨٦)، والتنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص٩٦)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٦٣)،=

الحنابلة[1]، وهو قول عمر بن عبد العزيز[2] والليث[3] والأوزاعي[4]وإسحاق[5]وهو قول الظاهرية[6]، واختاره البخاري من أهل الحديث[7]، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[8]،

= ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢)، ونهاية المحتاج، الرملي (٤٦٦/٣)، وفتح الباري، ابن حجر (٣٧٤/٢)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩)، وتكملة المجموع الثانية (٢٣/١٣).

(١)المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧٤/٢٩)، والإنصاف، المرداوي (٣٩٨/٤)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٦٥٠/٣)، وكشاف القناع، البهوتي (٢١١/٣).

(٢)المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)

(٣)مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/ ٦٣-٦٤)، والمغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والاستذكار، ابن عبد البر (٧٢/٢١).

(٤)سئل الأوزاعي عن العير تقدم بالبضاعة، أيشتريها الرجل؟ قال: لا، حتى يسمع أهل المنزل. قال أحمد: معناه: لا تتلقوا البيوع، فإذا هبطت الأسواق، فليشتر من شاء. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٦/ ٣٠٥٦). وقال الأوزاعي إذا كان للناس من ذلك اتساعا فلا بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط به الأسواق. مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/ ٦٣-٦٤)، والمغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٧٤)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٦٣)، وسبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٧).

(٥)مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٦/ ٣٠٥٧)، والمغني، ابن قدامة (٣١٢/٦).

(٦)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٤٩)، مسألة رقم (١٤٦٨).

(٧)صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (٧٢/٣).

(٨)فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ١٢١)، السؤال الثالث من الفتوى رقم=

وبعض الباحثين المعاصرين[1].

واستدلوا:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (**نهى النبي ﷺعن تلقي البيوع)**[2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)**[3].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد)**[4].

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

= (١٤٤٠٩).

(١)تحديد أرباح التجار، حمداتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٤/٢٨٣٣-٢٨٧٤)، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (٣/٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢).

(**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**)[1].

الدليل الخامس: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تلقوا الركبان**)[2]، وجاء بلفظه من حديث أبي هريرة ﷺ[3].

قال ابن حزم: هذا نقل تواتر، رواه خمسة من الصحابة–علي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس– ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما هذه الطريق التي كأنها الشمس[4].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، رقم (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠).

(٤)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٤٩–٤٥٠).

القول الثاني: النهي للكراهة.

وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢]، وقول مرجوح للحنابلة[٣]، وأفتت به الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات[٤].

قال الكاساني الحنفي: "وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لا تتلقوا السلع حتى تبسط الأسواق**)، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط فإن كان لا يضرهم لا بأس وقال بعضهم: تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد وهذا أيضا مكروه سواء تضرر به أهل البلد أم لا؛ لأنه غرهم، والشراء جائز في الصورتين جميعا؛ لأن البيع

(١)شرح معاني الآثار، الطحاوي (٨/٤)، ومختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي (٣/ ٦٣)، والعناية شرح الهداية، البابرتي (١٠/ ٥٨)، والبناية شرح الهداية، العيني (١٢/ ٢١٠)، وفتح باب العناية، عليُّ الحنيفي الحنفي (٢/ ٢)، والاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي (٢٧/٢)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٢/٥)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، اللكنوي (٦/ ٥٢٦)، وحاشية ابن عابدين (١٠٢/٥)، وفتح القدير، ابن الهمام (٤٧٧/٦).

(٢)الشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢).

(٣)الإنصاف، المرداوي (٣٩٨/٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٢١١/٣).

(٤)نص الفتوى: "إن التلقي للسلع منهي عنه شرعا وإذا لم يكن إضرار بالناس فلا بأس فيه والأولى تحاشيه خروجاً من الخلاف واحتياطاً في الدين". فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات–رقم الفتوى (٦٠١٦) سنة: ٢٠٠٩م، موقع الهيئة على الشبكة.

مشروع في ذاته والنهي في غيره وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني[١].

قال بهرام الدميري المالكي: "وقيل: يكره"[٢].

قال المرداوي الحنبلي: "قال في الرعاية الكبرى: يكره تلقي الركبان"[٣].

واستدلوا:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: (**أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام**)[٤].

الدليل الثاني:حديث ابن عمر ﷺ قال: (**كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ، أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام**)[٥].

الدليل الثالث:حديث ابن عمر ﷺ قال: (**كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺأن يبيعوه**

(١)بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٣٢).

(٢)الشامل في الفقه، الدميري (٢/٥٥٤).

(٣)الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٨) وكشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢١١).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٣) ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم (٢١٦٦).

في مكانه حتى ينقلوه)[1].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر ﷺ قال: (**كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)**[2].

فهذه الأحاديث دلت على جواز تلقي الركبان، لأنه لو لم يكن جائزاً ما فعله عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ﷺ، ولما أقرهم رسول الله ﷺ، فجمعاً بين أحاديث النهي عن تلقي الركبان وفعل الصحابة ﷺ، وإقرار رسول الله ﷺ لهم، يحمل النهي على الكراهة، ويصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

الرد:

أولاً: هذه الأخبار وردت عند البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: (**كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)**[3]، وفي رواية (**أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه**

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم (٢١٦٧).
(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).
(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم (٢١٦٧).

في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم)[1]، **(كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)**[2]، وهذا يدل على أن البيع كان في السوق، إلا أنه كان في أعلاه، وأنه كان في الجزاف[3] خاصة فنهى المشترون عن ذلك[4].

قال البخاري: "هذا في أعلى السوق، يبينه حديث عبيد الله"[5].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٢).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

(٣) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن وهو فارسي معرب، أي: هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل؛ أي خرصاً، بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ أو نحو ذلك من الوحدات القياسية العرفية الأخرى، كبيع صبرة من قمح مثلا بكذا ولا يدرى كيلها. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد (ص١٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص١٩٣)، والمطلع، البعلي (ص٢٨٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٩٩/١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي (ص٧٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين القاهري (ص١٢٥)، والقاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص٦٢)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (ص١٦٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن (١/ ٤٠٦).

(٤)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٥٢)

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم (٢١٦٦)، والمحلى، ابن حزم (٨/ ٤٥١)

ثانياً: أن هذه الأخبار موافقة لقولنا من النهي عن تلقي الركبان، لأن معنى نهي رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه، وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، ومشهور غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت.

ثالثاً: تضم هذه الأخبار إلى أخبار النهي فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد.

رابعاً: أن المحتجين بهذه الأخبار هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبراً عن النبي ﷺ ثم خالفه، أو حمله على تفسير ما، فهو أعلم بما فسر، وقوله حجة في رد الخبر، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه هو راوي هذا الخبر، وقد صح عنه الفتوى بترك التلقي[1].

خامساً: لو قلنا تنزلاً بأن في الأحاديث نص على جواز تلقي الركبان لكان النهي ناسخ لأن التلقي كان مباحاً قبل النهي ثم بطلت الإباحة[2].

سادساً: أن تضم هذه الأخبار إلى أخبار النهي فيكون

(١)أخرجه ابن حزم في المحلى من طريقه، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: "**لا تلقوا البيوع بأفواه السكك**". المحلى، ابن حزم (٨/٤٥٠-٤٥١).

(٢)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٥٢).

البائعون تخيروا إمضاء البيع فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق فتتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد[1].

سابعاً: يكون ما نهي عنه من التلقي، لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق، ويكون ما أبيح من التلقي، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق[2].

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بتحريم التلقي، فالشريعة الإسلامية كلها مصالح وهي شريعة وقائية وعلاجية، أساليبها الوقائية سهلة التطبيق والفهم، والعلاجية قاسية على من خالف أوامر الشرع بالردع الشديد لمن تحدثه لنفسه بمخالفتها.

المطلب الثالث: الحكم الوضعي لبيع تلقي الركبان.

إذا كان المتلقي للركبان آثماً لارتكابه ما نهى الشرع عنه، فهل إذا وقع بيع الركبان للمتلقي على الصفة المذكورة يكون صحيحاً أم لا؟

قال ابن رشد: "بيع التلقي وبيع التفرقة، وما أشبه هذا من البيوع، فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فسخها إن كانت قائمة أو فائتة، ....وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث، أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة، ..، وهو قول بين القولين لا يجري على قياس"[3].

فتبين من كلام ابن رشد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٥٢).

(٢)شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٨).

(٣)المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٦٤).

القول الأول: البيع صحيح، وهو قول الجمهور[١]، من الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمشهور عند الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٧٤).

(٢)شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٩)، والبناية شرح الهداية، العيني (٨/ ٢١٤)، والاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي (٢/ ٢٧)، وفتح القدير، ابن الهمام (٤٧٧/٦)، واللباب، الغنيمي (٣٠/٢)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٢/٥)، والهداية، المرغيناني (٥٣/٣).

(٣)منح الجليل، عليش (٦٣/٥)، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (١٥٢/٢)، والشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢)، ومواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٧٩)، والشرح الصغير، الدردير (٦٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٠/٣)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢٠٠/٢)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٨٥)، وبداية المجتهد، ابن رشد (١٨٨/٢-١٨٩)، والمنتقى، الباجي (١٠١/٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٠٨)، والتفريع، ابن الجلاب (١١٠/٢)، والنوادر والزيادات ، ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٣٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس (٣٤٣/٢-٣٤٤).

(٤)الأم، الشافعي (٩٣/٣)، والمهذب، الشيرازي (٦٣/٢)، والبيان، العمراني (٥/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢)، وروضة الطالبين، النووي (٤١٣/٣)، ونهاية المحتاج، الرملي (٤٦٦/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٣/٢)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٦٣)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٣/١٣).

(٥)اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (١/ ٣٩٨)، والمغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٢٣٣)، والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (١/ ٢٠٧)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٢١١/٣-٢١٣)، والممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص: ٤٥٥-٤٥٦)، وحاشية الروض المربع، ابن قاسم (٤٣٤/٤).

(٦)المحلى، ابن حزم (٤٦٩/٩).

واستدلوا:

الدليل الأول: النهي راجع لأمر خارج عن المبيع لا لعين البيع ولا لوصفه، وهذه القاعدة نبه عليها أتباع المذاهب الأربعة، واستدلوا بها على صحة بيع تلقي الركبان، وأنه عقد صحيح، وهذه بعض أقوال المذاهب في تطبيق هذه القاعدة على تلقي الركبان:

الحنفية: "ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة"(١).

المالكية: "البيع صحيح لأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين"(٢).

الشافعية: "البيوع المنهي عنها وهي التي يكون النهي فيها لأمر خارج عن المبيع قال: فجميع ما فيه من الصور يصح فيها البيع ويحرم"(٣).

الحنابلة: "لأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة"(٤).

الدليل الثاني: الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولقد ثبت الخيار في بيع تلقي الركبان، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده**

(١)فتح القدير، ابن الهمام (٤٧٨/٦).

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٣).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص٤٥٥-٤٥٦)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٦٤٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤١).

السوق فهو بالخيار)[1]، فقد أثبت هذا الحديث الخيار للبائع، والخيار لا يكون إلا حيث صح البيع، فدل هذا على صحة البيع[2].

القول الثاني: بطلان البيع، وهو رواية عن مالك[3]، ورواية عن أحمد[4]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٢)المحلى، ابن حزم (٤٧١/٩)، والمغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٣)المنتقى، الباجي (١٠١/٥)، ومواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٧٩)، والاستذكار، ابن عبد البر (٧٢/٢١ -٧٤)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (٢٠٠/٢)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (٣٧٧/٩-٣٨١، ٣٩٤)، والنوادر والزيادات ، ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٣٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣٤٣/٢-٣٤٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٦/٢) وما بعدها، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (٤٢٢/٣).

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل السوق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار إذا هبط بها إلى السوق.

قال أبو عمر: قد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أن البيع فاسد، يفسخ، وما أظن أن ابن خواز بنداد، وافق على ذلك من قوله ولم يره خلافا لمخالفة الجمهور، قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع. الاستذكار، ابن عبد البر (٧٢/٢١-٧٥).

(٤)المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)، والكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، والممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص٤٥٥-٤٥٨)، والفروع، ابن مفلح (٦/ ٢٣١)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٣/ ٤١٨)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤)، واختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (١/ ٣٩٨)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٦٥٠/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (٢٢٣/١)، وكشاف القناع، البهوتي (٢١١/٣).

وهو اختيار البخاري[1].

واستدلوا:

الدليل الأول: أن البيع باطل لأنه منهي عنه أشبه بيع الحاضر للبادي[2].

الرد: الفرق بين تلقي الركبان وبين بيع الحاضر للبادي أن بيع الحاضر لا يمكن استدراكه بالخيار لأن الضرر ليس عليه إنما هو على المسلمين بخلاف تلقي الركبان فإن الضرر عليهم، واستدراك ذلك حاصل بثبوت الخيار لهم فلا حاجة إلى إبطال البيع والشراء[3].

الدليل الثاني: لأن النهي يقتضي الفساد، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا، ... وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة[4]، فقالوا إن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل هذا على بطلان البيع[5].

الرد: إن قاعدة النهي يقتضي الفساد تكون إذا رجع النهي إلى ذات

---

(١)فتح الباري، بن حجر (٤/٤٧٠).

(٢)الممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص: ٤٥٥-٤٥٦).

(٣)الممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص: ٤٥٥-٤٥٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٣).

(٤)نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٥)قال أبو جعفر الطحاوي: فاحتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئا قبل دخوله السوق، ثم اشتراه، فشراؤه باطل. شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٨).

المنهي عنه، وذلك عند اختلال شرط من شروط البيع أو ركن من أركانه، أما إذا لم يحدث خلل في الشروط أو الأركان فالبيع يكون صحيحاً[1].

القول الثالث: تفسخ ما دامت السلعة قائمة، وهو رواية للمالكية[2].

قال ابن رشد: "بيع التلقي وبيع التفرقة، وما أشبه هذا من البيوع، فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فسخها إن كانت قائمة أو فائتة، وإن كانت قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها؛ وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث، أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة، وهو قول بين القولين لا يجري على قياس"[3].

قال ابن جزي: "أن البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام...(الثاني) ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد والتلقي فاختلف هل يفسخ أم لا وقيل يفسخ إن

(١)فتح الباري، ابن حجر (٤/٤٧٠)، وبحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن أهم البيوع التي تضر بالأموال، رمضان حافظ عبدالرحمن (ص١٤٨).

(٢)المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٦٤)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٧٢).

(٣)المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٦٤).

كانت السلعة قائمة"[1].

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المطلب الرابع: علة النهي عن تلقي الركبان.

العلة في النهي عن تلقي الركبان معقولة المعنى[2]، وحاصل أقوال العلماء في علة النهي عن التلقي ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: مصلحة الجالب.

العلة من النهي عن التلقي هي مراعاة مصلحة الجالب، ودفع الضرر عنه، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة، لأن البائع قد لا يعلم السعر،

(١)القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٧٢).

(٢)اختلف العلماء في علة النهي عن تلقي الركبان، هل هي تعبدية أو معقولة المعنى. شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/٨٤).

(٣)بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١٦٥-١٦٦)، وفتح القدير، ابن الهمام (٦/٤٣٧-٤٣٨)، والحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٤٨)، وروضة الطالبين، النووي (٣/٧٦)، والنجم الوهاج، الدميري (٤/٩٢)، والإعلام، ابن الملقن (٤/١٦)، وطرح التثريب، العراقي (٦/٥٩)، وفتح الباري، ابن حجر (٤/٣٣٧)، والتمهيد، ابن عبد البر (١٢/٢٦٥)، ومواهب الجليل، الحطاب (٦/٢٥٢)، والمغني، ابن قدامة (٥/٦٠٠)، والإشراف، ابن المنذر (٦/٣٩)، والمحلى، ابن حزم (٨/٦٠٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٨٤).

(٤)القوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧١)، والاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٧٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/٨٤)، والحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٤٩)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/١٦٣).

فُيخدع، وإن علمه، فقد يخدعونه بقولهم: أن هذه السلعة متوفرة بالسوق، أو أن الناس لا يُقبِلُون على شراء هذا النوع من السلع.

ويدل عليه إثبات النبي ﷺ الخيار للبائع لا لأهل السوق[1]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)**[2].

القول الثاني: مصلحة أهل البلد.

العلة من النهي عن التلقي هي مراعاة مصلحة أهل البلد، وهو قول المالكية[3]، ورواية للشافعية[4]، والليث بن سعد[5]، والأوزاعي، لأن المتلقي قد يلحق بهم الضّرر عند انفراده عنهم بالرخص في الشراء، ثم هو قد يرفع السعر عليهم، أو يحبس عنهم السلع التي اشتراها إلى وقت الغلاء، والقواعد العامة في الشريعة تقدم مصلحة الجماعة على الفرد[6].

---

(١)نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٣)المنتقى، الباجي (١٠١/٥)، وبداية المجتهد، ابن رشد (١٢٥/٢)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، والتاج والإكليل، المواق (٣٧٨/٤)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧١)، وبداية المجتهد، ابن رشد (١٨٨/٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٨٤/٥)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٤)الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٩).

(٥)قال أبو عمر: يتفق معنى قول مالك، والليث في أن النهي أريد به نفع أهل الأسواق، لا رب السلع. الاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٧٣).

(٦)البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٧٧/٩-٣٨١)، وشرح موطأ مالك، الزرقاني =

القول الثالث: مصلحة الجالب وأهل البلد.

العلة من النهي عن التلقي هي مراعاة المصلحتين؛ مصلحة الجالب، ومصلحة أهل البلد، وهو قول الحنفية[١]، ورواية للمالكية[٢] اختارها ابن العربي[٣]، وابن حزم[٤]، والشوكاني[٥]، ورجحه الشيخ محمد التاويل[٦].

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الثالث، لأن فيه جمع بين القولين، وفيه إعمال لجميع الأدلة.

=(٤٢٧/٣)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٦٣/١٠)، بتصرف من النووي في عبارة المازري قليلاً، وانظر نص كلام المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢٤٧/٢)، والشرح الكبير، أبو الفرج ابن قدمة (٤/ ٧٨).

(١)فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٤٧٧)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٠٨)، وفتح باب العناية، علي الحنيفي الحنفي (٢/ ٢).

(٢)الشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢).

(٣)منح الجليل، عليش (٦٣/٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٨٤)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٤)المحلى، ابن حزم (٤٥٢/٨).

(٥)نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٦)سألت الشيخ محمد التاويل –رحمه الله– عن العلة في النهي عن تلقي الركبان؟ فقال: من أجل مصلحة أهل السوق ومصلحة البائع، وكان ذلك عندما زرته في بيته العامر بفاس، يوم السبت، ٨/جمادى الآخرة/١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٠١٥/٣/٢٨م.

المبحث الثاني حد التلقي وخياراته.

المطلب الأول: حد التلقي.

اختلف العلماء في هل للتلقي حد على قولين:

القول الأول: ليس لتلقي الركبان حد.

فلايجوز التلقي من مسافة قريبة أو بعيدة، وهو رواية للمالكية اختارها الباجي[١]، والظاهرية[٢]، والشوكاني ونقله عن الشافعية[٣].

القول الثاني: لتلقي الركبان حد.

إن للتلقي حد يمنع منه التلقي، فإذا جاوزه يجوز له البيع والشراء، فقال الثوري الحد هو مسافة القصر[٤]، واختلف المالكية في تحديد مسافة التلقي التي يحرم معها التلقي[٥]، وبجمع روايات المالكية تحصل عندنا خمس روايات[٦] هي:

---

(١)حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٨٤)، ومنح الجليل، عليش (٥/٦٣)، والشامل في الفقه، بهرام الدميري (٢/٥٥٤).

(٢)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٤٩).

(٣)قال الشوكاني: الظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة، وهو ظاهر إطلاق الشافعية. نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٤)قال سفيان الثوري: تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعداً فلا بأس بذلك، قال علي -ابن حزم-: فهذا تقسيم فاسد لأنه دعوى بلا برهان. المحلى، ابن حزم (٨/٤٥٠)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٥)بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢٥)، والتاج والإكليل، المواق (٤/٣٧٩)، ومنح الجليل، عليش (٥/٦٣)، وحاشية العدوي على الخرشي (٥/٨٤)، والشرح الصغير، الدردير (٣/٦٣)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/٣٤٤)، وجامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٣٥١).

(٦)سألت الشيخ محمد التاويل رحمه الله عن هذه الروايات والتحديدات فقال: هذه أمور اجتهادية. كان ذلك عندما زرته في بيته العامر بفاس، يوم السبت، ٨/جمادى الآخرة/١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٠١٥/٣/٢٨م.

الرواية الأولى: حد التلقي مسافة ميل[١].

الرواية الثانية: حد التلقي فرسخ "ثلاثة أميال"[٢].

الرواية الثالثة: حد التلقي فرسخان "ستة أميال"[٣].

---

(١)قال الباجي: وقد سئل مالك عن خروج أهل مصر إلى الإصطبل مسيرة ميل، ونحوه أيام الأضحى يتلقون الغنم يشترونها قال هذا من التلقي، وكذلك غير الضحايا متى ترد سوقها رواه ابن المواز عن مالك، ووجه ذلك أن هذا تلف يمنع من وصول ما جلب إلى سوق بيعه فكان ممنوعا منه كالبعد. المنتقى، الباجي (١٠١/٥)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧١)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣٤٤/٢)، وجامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٣٥١)، والشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٠٨)، وحاشية الدسوقي (٧٠/٣)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٢)قال الدسوقي: وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة فرسخ أي ثلاثة أميال فلا يحرم التلقي إذا كان على مسافة أكثر منها. حاشية الدسوقي (٣/ ٧٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٠٨).

(٣)قال العدوي: قوله: وكتلقي السلع .... وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي إذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي.... وقيل فرسخان. حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٨٤).

قال الدسوقي: إذا كان على ستة أميال فلا يحرم؛ لأن هذا سفر لا تلقي،.. والأول أرجحها" حاشية الدسوقي (٣/ ٧٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٠٨).

قال الصاوي: حاصل ما قاله الشارح في مسألة التلقي أن الشخص إما أن يكون خارجا من البلد المجلوب إليه التجارة أو منزله خارج عنه تمر به التجارة، فمتى كان خارجا لستة أميال أو منزله على ستة أميال جاز له الشراء مطلقا للتجارة أو للقنية، كان لتلك السلع سوق بالبلد أم لا وإن كان على دون ستة أميال فالخارج يحرم عليه الشراء مطلقا للتجارة أو القنية كان للسلع سوق أم لا، ومن منزله على دون ستة =

الرواية الرابعة: حد التلقي يوم[1].

الرواية الخامسة: حد التلقي يومان[2].

المطلب الثاني: بداية التلقي ونهايته.

أولاً: بداية التلقي.

اختلف العلماء في ابتداء التلقي، وحاصل قولهم:

القول الأول: يبدأ التلقي من الخروج من البلد، وهو قول الشافعية[3].

=أميال جاز له الأخذ لقوته مطلقا وللتجارة إن لم يكن للسلع سوق وهذا الحاصل الذي قاله الشارح زبدة الخلاف الذي في المذهب. بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٩/٣)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧١)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣٤٤/٢)، وجامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٣٥١)، والشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢)، وحاشية العدوي على الخرشي (٨٤/٥-٨٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٨/٣-١٠٩)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٨٥)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، والتاج والإكليل، المواق (٤/ ٣٧٩)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(١)قال ابن جزي: النوع الخامس : أي من البيوع المنهي عنه تلقي السلعة على ميل، وقيل على فرسخين، وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق . القوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧١).

(٢)قال العدوي: قوله: وكتلقي السلع ظاهره قرب، أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي إذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي.... وقيل يومان...قال عياض اختلف في حد التلقي الممنوع فعن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين. حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٨٤-٨٥)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، والشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٣)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٣/١٣)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

القول الثاني: يبدأ التلقي من الخروج من السوق، وإن كان في البلد، وهو قول المالكية، وأحمد وإسحاق والليث[١]، عملاً بظاهر الأحاديث التي تفيد أن منتهى التلقي ما فوق السوق.

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الثاني لأن النبي ﷺ جعل منتهى التلقي هو السوق، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**)[٢]، فيكون هو النهاية للبائع، والبادية للمشتري.

ثانياً: نهاية التلقي.

متى ينتهي التلقي للركبان؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ينتهي التلقي بدخول السوق[٣]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

---

(١)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٣/١٣)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

(٣)إذا لم يكن لهم سوق فإذا دخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤها، رواه ابن حبيب عن مالك، وأصحابه. المنتقى، الباجي (١٠٢/٥).

(٤)فتح القدير، ابن الهمام (١٧٧/٦)، واللباب، الغنيمي (٣٠/٢).

(٥)حاشية الدسوقي (٧٠/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٧/٢)، والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٨٥)، وبداية المجتهد، ابن رشد (١٨٨/٢).

(٦)المغني، ابن قدامة (٣١٥/٦)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٦٥٠/٣)، وحاشية الروض، ابن قاسم (٤٣٤/٤).

(٧)قال ابن حزم: "ولا يحل لأحد تلقي الجلب ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً". المحلى، ابن حزم (٤٦٩/٩).

واستدلوا:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**)[1]، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن تلقي السلع حتى تصل إلى السوق، فدل هذا على أن حد التلقي ينتهي بوصول الركبان إلى السوق، أما قبل ذلك فلا يجوز تلقيهم.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ قال: (**كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**)[2]، بين هذا الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يتلقون الركبان في أعلى السوق فيبتاعون منهم الطعام وهذا دليل على جواز التلقي للسلع في أعلى السوق.

الدليل الثالث: أنه إذا وصل الجلب إلى السوق، وصار إليه ولو في أعلاه، فقد صار إلى محل البيع والشراء، فلم يدخل في النهي، فهو كما لو وصل إلى وسطها[3].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم (٢١٦٧).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/٣١٥).

القول الثاني: التلقي ينتهي بدخول البلد، وتمكن الركبان من معرفة السعر، سواء وصل الركبان إلى السوق أم لا، وهذا مذهب الشافعية[1].

واستدلوا: أنه بدخول الجلب البلد أمكنهم معرفة الأسعار من غير المتلقين لهم، ومن ثم فلا غبن للجلب ولا ضرر عليهم، فإن لم يعرفوا السعر مع تمكنهم من ذلك فهم مقصرون ومتهاونون في شئونهم المالية.

الرد:

١. أنه لا يلزم من دخول البلد العلم بالسعر، بخلاف دخول السوق فيلزم منه معرفة الأسعار، وإلا كان هناك تقصيراً وتهاوناً.

٢. أن هذا القول مخالف لظاهر النص، وهو حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺقال: (**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**)[2]، وليس بمجرد دخول البلد، والقول المخالف للنص لا اعتبار له ولا يعتد به.

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٣/٢)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢، ونهاية المحتاج، الرملي (٤٦٧/٣)، وروضة الطالبين، النووي (٤١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

جمهور الفقهاء، من أن حد التلقي للركبان ينتهي بدخول السلع السوق، وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة.

المطلب الثالث: خيار البائع وأهل السوق في تلقي الركبان.

أولاً: خيار البائع في تلقي الركبان.

اختلف العلماء، في ثبوت الخيار للبائع إذا تلقاه التجار فاشتروا منه قبل الوصول إلى السوق، على قولين:

القول الأول: لا يثبت له الخيار، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والأوزاعي[(٣)].

واستدلوا:

الدليل الأول: حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)[(٤)]، وتواترت عنه ﷺ الآثار بذلك

(١)شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/٩-١٠)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٦)، والمغني، ابن قدامة (٦/٣١٢-٣١٤).

(٢)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٦)، والمغني، ابن قدامة (٦/٣١٢-٣١٤).

(٣)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٦).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا،رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

فعلمنا بذلك، أنهما إذا تفرقا، فلا خيار لهما[1].

الرد: العموم في الحديث مخصوص بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: **(لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)**[2]

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)**[3].

الرد: هذا لا يكون دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال: العلة في النهى مراعاة نفع البائع، ونفع أهل السوق[4].

الدليل الثالث: قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة.

الرد: الحديث حجة عليهم لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق[5].

---

(١)شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/٩-١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

(٤)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٦).

(٥)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٦).

القول الثاني: يثبت الخيار للبائع، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، وهو ترجيح شيخنا محمد التاويل[٤]، ولقد ثبت الخيار للبائع بالنص، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: **(لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)**[٥]، فقالوا إذا ثبت الغبن فيكون للبائع الخيار[٦]، وإذا لم يثبت الغبن، بأن كان الثمن مثل ثمن السوق أو أعلى، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يثبت له الخيار، لظاهر الحديث، وهو قول للشافعية[٧]، ورواية

---

(١)الأم، الشافعي (١٨٧/٥)، والمهذب، الشيرازي (٦٣/٢)، والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والتنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص٩٦)، والبيان، العمراني (٥/ ٣٥٣).

(٢)الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، والشرح الكبير، أبو الفرج ابن قدمة (٤/ ٧٧)، والإقناع، الحجاوي (٩١/٢)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٤-٢٥).

(٣)المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٤٩).

(٤)سألت الشيخ محمد التاويل عن الخيار فقال: يثبت للبائع واستدل بالحديث، فقلت ألا يكون لأهل السوق؟ فقال لا يمكن أن يكون لهم الخيار. كان ذلك عندما زرته في بيته العامر بفاس، يوم السبت، ٨/جمادى الآخرة/١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٠١٥/٣/٢٨م.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٦)التكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٤-٢٥).

(٧)الأم، الشافعي (١٨٧/٥)، والمهذب، الشيرازي (٦٣/٢)، والحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٨/٥)، وروضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والتنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص٩٦)، والبيان، العمراني (٥/ ٣٥٣)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٦٣)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٣/١٣).

للحنابلة[1]، واختاره الاصطخرى وابن الوكيل من الشافعية[2].

الثاني: لا يثبت له الخيار، وهو الصحيح عند الشافعية[3]، وهو المشهور عند الحنابلة[4]، لعدم الغبن، لأنه إنما ثبت الخيار للخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن .

الرد: إن الحديث مطلق (**فهو بالخيار**)، ولم يقل: إذا غبن.

الجواب:

١. إن النبي ﷺ لما جعل لهم الخيار إذا هبطوا السوق فُهم منه إرادة الغبن لأنه لولا ذلك لجعل لهم الخيار من حين البيع[5].

٢. أنه يحمل على الغالب المعتاد؛ لأن الجالب إذا قدم للسوق، ولم يجد أنه غبن فإنه لن يفسخ، إذ لا فائدة من الفسخ ثم البيع

(١)الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، والشرح الكبير، أبو الفرج ابن قدمة (٤/ ٧٧)، والإقناع، الحجاوي (٩١/٢)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٤-٢٥).

(٢)الشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٢١٩).

(٣)المهذب، الشيرازي (٦٣/٢)، والشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٢١٩)، والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والتنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص٩٦)، والبيان، العمراني (٥/ ٣٥٣)، والمغني، ابن قدامة (٣١٢/٦-٣١٤)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٦٣)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٣/١٣).

(٤)الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، والشرح الكبير، أبو الفرج ابن قدمة (٤/ ٧٧)، والإقناع، الحجاوي (٩١/٢)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٣/ ٢٤-٢٥).

(٥)الممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص٤٥٥-٤٥٦).

مرة أخرى، فيحمل الحديث على أنه إذا غبن، وإن كان ظاهر الحديث الخيار مطلقاً[1].

تنبيه: يقدر الغبن بما يخرج عن العادة، أي يرجع إلى العرف، لأن الشرع لم يرد بتحديد ذلك فرجع فيه إلى ذلك كالحِرْز، وهو المشهور عند الحنابلة[2].

ثانياً: خيار أهل السوق في تلقي الركبان.

اختلف العلماء، في ثبوت الخيار لأهل السوق على قولين:

القول الأول: يثبت الخيار لأهل السوق، وهو قول للمالكية اختاره المازري وابن القاسم وابن وهب والجلاب[3]، وهو الصحيح عن مالك كما قال ابن عبدالبر[4]، وقال ابن رشد هو المشهور[5].

القول الثاني: لا يثبت الخيار لأهل السوق، وهو قول للمالكية اختاره

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٢٩٩/٨).

(٢)المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥)، والممتع في شرح المقنع، التنوخي (ص٤٥٥-٤٥٦)، والإقناع، الحجاوي (٩١/٢)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٣)البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٧٧/٩-٣٩٤)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٣٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣٤٣/٢-٣٤٤)، ومنح الجليل، عليش (٥/ ٦٣)، والشرح الكبير، الدردير (٣/ ٧٠)، والتاج والإكليل، المواق (٣٧٩/٤)، والتفريع، ابن الجلاب (١١٠/٢)، والمنتقى، الباجي (١٠٢/٥).

(٤)الكافي، ابن عبد البر (١/ ٣٦٧).

(٥)لباب اللباب، القفصي المالكي (ص١٦٧).

القاضي عياض وأشهب[1].

المطلب الرابع مقدار مدة الخيار.

إذا ثبت الغبن، فيكون للبائع الخيار، ولكن كم قدر مدة الخيار؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: له الخيار على الفور كالعيب؛ فإن ترك الفسخ مع الإمكان سقط، وهو الصحيح عند الشافعية،[2] لأنه خيار لغير استعلام العيب، فكان على الفور، كخيار الثلاث.

القول الثاني: له الخيار ثلاثة أيام؛ لأنه خيار تدليس، فأشبه خيار المصراة، وهو وجه للشافعية[3].

الرد: خيار المصراة، هو لاستعلام العيب؛ لأنه قد لا يطلع على التصرية بدون الثلاث.

القول الثالث: له الخيار متى دخل السوق ولو بعد أعوام، وهو قول

(١)البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/٣٧٧-٣٨١، ٣٩٤)، ومنح الجليل، عليش (٥/ ٦٣)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٣٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/٣٤٣-٣٤٤)، والشرح الكبير، الدردير (٣/٧٠)، والمنتقى، الباجي (٥/١٠٢)، والتاج والإكليل، المواق (٤/٣٧٩).

(٢)الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٤٨)، والبيان، العمراني (٥/٣٥٣)، وروضة الطالبين، النووي (٣/٤١٥).

(٣)الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٤٨)، والبيان، العمراني (٥/٣٥٣)، وروضة الطالبين، النووي (٣/٤١٥).

ابن حزم الظاهري[1].

الرد: لا جرم أن اجتهاد ابن حزم يشكل ضررا بليغا على السوق وأهله ومعاملاته ... والمحاكم التي تعرض عليها المنازعات أيضا، لأنه يفتح باب المنازعات بشكل كبير دون ضابط زمني يسمح باستقرار هذه المعاملات.

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الخيار على الفور، فلو اشترى أحدهم بضاعة من قافلة قبل دخولها السوق، ثم دخل صاحب السلع السوق فعلم بالغبن الذي لحقه من جراء هذا البيع، يستطيع عندها أن يفسخ العقد، أما إذا دخل صاحب السلع ولم يطلب فسخ العقد على الرغم من علمه بالغبن الذي لحقه، ولم يطلب فسخ العقد يسقط حقه بطلب الفسخ مع بقاء الإثم على المتلقي الغابن الذي خالف أمر رسول الله ﷺ.

(١)المحلى، ابن حزم (٨/٤٤٩).

المبحث الثالث" مسائل تلقي الركبان.

المطلب الأول: التلقي إذا وصل البائع قبل البضاعة أو العكس.

أولاً: التلقي إذا وصل البائع قبل السلعة.

إذا وصل البائع السوق أو كان فيه، فأخبر الناس عن وصول بضاعة له صفتها كذا وكذا، فاشتراها منه رجل، فيعتبر هذا من التلقي المنهي عنه، وبذلك أفتى الإمام مالك رحمه الله[1].

ثانياً: التلقي إذا وصلت البضاعة قبل البائع فهل الخروج للشراء منه يعتبر تلقياً؟

إذا وصلت البضاعة إلى السوق، وأما البائع فلم يصل، فخرج رجل فتلقى البائع، فاشترى البضاعة من البائع قبل وصوله إلى السوق، فهذا يعتبر من التلقي، وبذلك أفتى الباجي من المالكية، فقال: "إنما الاعتبار على هذا بوصول السلع ووصول بائعها، ولو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها فخرج إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار فلم أر فيه نصاً، وعندي أنه من التلقي

(١)قال الباجي: " روى ابن المواز عن مالك فيمن جاءه طعام أو بز أو غيره فوصل إليه خبره وصفته على مسيرة يوم أو يومين فيخبر بذلك فيشتريه منه رجل فلا خير فيه، وهذا من التلقي، ووجه ذلك ما قدمناه من أنه شراء السلع قبل وصولها الأسواق، وإنما الاعتبار على هذا بوصول السلع ووصول بائعها". المنتقى، الباجي (١٠٢/٥)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣٢٧)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، ومواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٧٩).

الممنوع، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني: الخروج إلى المراعي والبساتين والميناء والمخازن.

أولاً: الخروج من الحاضرة إلى المراعي التي يجتمع فيها تجار الغنم.

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الغنم تجلب إلى الحاضرة فإذا كانت على الميلين أو الثلاثة تركها أصحابها في المرعى ويقدمون إلى المدينة فخرجوا بالجزارين فاشتروها منهم، فقال: لا خير فيه وهذا من تلقي السلع[2].

ثانياً: الخروج للبساتين للشراء من ثمرها.

القول الأول: من التلقي الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها[3]، وهو قول للإمام مالك[4].

القول الثاني: ليس هو من التلقي الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط

(١)المنتقى، الباجي (١٠٢/٥)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣٢٧)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، ومواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٧٩)، والتاج والإكليل، المواق (٣٧٩/٤).

(٢)البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٦١,٣٣٨/٣) (٣١٦/٩)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣٢١/٤).

(٣)الشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٨٥).

(٤)قال مالك: "فمن التلقي أن يذهب هؤلاء إلى أهل الحوائط، فيشترون منهم، ثم يأتون به هاهنا فهذا منه". البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٥٧/٩).

ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها[١]، وهو قول للإمام مالك[٢]، وأشهب[٣]، ويرى الباحث أنه الراجح.

ثالثاً: الشراء من السفن في الميناء.

إذا وصلت السفن المحملة بالسلع إلى الساحل وهو منتهى سفرها جاز المضي لها والشراء منها لمشقة انتقالها، وليس من التلقي الشراء من السفن بالسواحل لأن هذا منتهى سفر الوارد فلا يكلف سفراً آخر لأن ذلك مضر به كما لو كان السفران في البر، وهو قول المالكية[٤]، والأوزاعي وإسحاق[٥].

---

(١)الشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٨٥).

(٢)قال الباجي: " روى ابن القاسم عن مالك في العتبية في الأجنة التي تكون حول الفسطاط من نخيل وأعناب يخرج إليها التجار فيشترونها ويحملونها في السفن إلى الفسطاط للبيع لا بأس بذلك". المنتقى، الباجي (١٠١/٥-١٠٢)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥).

(٣)قال أشهب: لا بأس به، وليس هذا بتلق، ولكنه اشترى من موضعه، وإنما التلقي أن يتلقى الجلاب قبل أن يهبط بذلك الأسواق كائنا ذلك الجلب ما كان، طعاما أو حيوانا أو غير ذلك من الأشياء كلها. المنتقى، الباجي (١٠١/٥-١٠٢)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (٩١/٨) (٣٥٧/٩)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٣٨٧)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥).

(٤)المنتقى، الباجي (١٠٢/٥)، ومنح الجليل، عليش (٦٣/٥)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٨٥/٥)، والشامل في الفقه، الدميري (٥٥٥/٢)، ومواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٨٠).

(٥)مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٦/ ٣٠٥٦-٣٠٥٧).

رابعاً: الشراء من المخازن التي في الطريق.

إذا اختزن السلعة في الطريق بموضع ليس فيه سوق، ففيه تفصيل: فإن باعه لأهل ذلك الموضع فلا بأس بذلك لأنه قد صار باختزانه في ذلك الموضع كأنه قد أصيب فيه، وإن باعه لمن خرج من أهل الحاضرة لشرائه فيجري على الاختلاف في أهل الحاضرة والتجار يخرجون إلى الأجنة يشترون من ثمارها، وتقدم أنه ليس من التلقي[1].

المطلب الثالث: الشراء من الركبان إذا مروا بمنزله.

أولاً: الشراء من الركبان قبل الوصول إلى السوق.

للصورة هذه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بيته خارج البلد.

فيجوز له الشراء لغير غرض التجارة[2]، لما عليه من المشقة في النهوض إلى الحاضرة، وإنما كره التلقي في أن يذهب الرجل من البلد قد عرف أسعارها فيشتري، ثم يقدم فيبيع على معرفة[3].

الحالة الثانية: أن يكون بيته داخل البلد.

القول الأول: قالت المالكية: إذا كان في البلد سوق قائم، فلا يجوز

(١)التاج والإكليل، المواق (٤/ ٣٧٩).
(٢)المنتقى، الباجي (١٠٢/٥)، والتاج والإكليل، المواق (٣٧٩/٤).
(٣)البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٦٤/٩-٣٦٥).

الشراء من الركبان حتى تصل السوق، أما إذا لم يكن في البلد سوق، فيجوز الشراء من الركبان إذا دخلت البلد[1].

القول الثاني: قال الليث والأوزاعي: إن كان على بابه، أو في طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد التلقي؛ لأنه ليس بمتلق، وإنما التلقي أن يعمد إلى ذلك[2].

ثانياً: الشراء من الركبان بعد رجوعهم من السوق.

إذا بلغت السلعة موقفها ثم انقلب بها بائعها، ولم تبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها من مرت به أو من دار بائعها، ووجه ذلك أنه قد خرج عن حد الجالب ببلوغه السوق، وعرضها فيها للسلع[3].

المطلب الرابع: تلقي الركبان للبيع لهم.

عرفنا أن تلقي الركبان للشراء منهم منهي عنه وأن من فعله يأثم، لكن ما الحكم فيما إذا كان التلقي للركبان بهدف البيع لهم وليس للشراء منهم، فهل يأثم المتلقي أيضاً؟ وهل لهم الخيار؟ اختلف الفقهاء في

(١)البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٦٤,٣٦٢,٣٣٨/٣)، والمنتقى، الباجي (١٠٢/٥)، والتاج والإكليل، المواق (٣٧٩/٤)، والمعيار المعرب، الونشريسي (٣٠٨/١).

(٢)الاستذكار، ابن عبد البر (٢١/ ٧٣٩٧٤).

(٣)المنتقى، الباجي (١٠٢/٥)، والتاج والإكليل، المواق (٣٧٩/٤)، والشرح الكبير، الدردير (٧٠/٣)، والشرح الصغير، الدردير (١٠٩/٣)، والشامل في الفقه، الدميري (٥٥٤/٢).

ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم.

تلقي الركبان للبيع لهم بمنزلة تلقيهم للشراء منهم، أي يأثم المتلقي، وهو وجه للشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والشوكاني[٣].

واستدلوا:

الدليل الأول: لقد وردت روايات عن النبي ﷺ في النهي عن التلقي[٤]، (**نهى عن تلقي البيوع**)[٥]، ورواية: (**لا تلقوا السلع**)[٦]،ورواية: (**لا تلقوا الجلب**)[٧]، ورواية: (**نهى النبي ﷺ عن**

(١)الشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٢١٩)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢)، وروضة الطالبين، النووي (٤١٣/٣-٤١٥)، والبيان، العمراني (٣٥٤/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣١٤/٦).

(٢)المغني، ابن قدامة (٣١٤/٦)، والكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٦٥٣/٣)، والإقناع، الحجاوي (٢/ ٩١)، وكشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢١١)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤١).

(٣)نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٤)فتح الباري، ابن حجر (٣٧٣/٤)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٦٢/١٠).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٨).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٧).

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

التلقي)[1]، والتلقي مطلق فيشمل البيع لهم والشراء منهم، فدل هذا على منع البيع لهم كما منع الشراء منهم، ولأن النهي لو كان مختصاً بالشراء فقط لألحق به ما في معناه، وهذا في معناه[2].

الدليل الثاني: أن النهي عن الشراء منهم لما فيه من خديعتهم وغبنهم وهذا المعنى موجود في البيع لهم أيضاً[3]، وإنما ذكر الشراء لأنه الغالب فيستوي البيع والشراء لوجود نفس العلة[4]، ولأن كلمة البيع من ألفاظ الأضداد، فتطلق على الشراء كما تطلق على البيع، وقد ورد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذلك، قال الله ﷻ: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾[5]، أي باعوه، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض**)[6]، قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢).

(٢)المغني، ابن قدامة (٦/٣١٤).

(٣)المغني، ابن قدامة (٦/٣١٤).

(٤) شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٣/٦٥٣).

(٥)يوسف:٢٠.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥).

على الشراء[1].

القول الثاني: الجواز.

يجوز أن يتلقى الركبان للبيع لهم وليس للشراء منهم، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية في الوجه الآخر[3].

واستدلوا: بأن النهي عن الشراء من الركبان لما يفوت به من الرفق لأهل السوق لئلا يقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله[4]، وعليه فالبيع لهم لا يدخل في النهي فيجوز التلقي من أجله.

الرد:

١. القول بأن التلقي للركبان إنما نهي عنه لما يفوت به من الرفق بأهل السوق، قول مخالف لمدلول الحديث، فالنبي ﷺ جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق، وأنتم لم تجعلوا له خياراً، وجعل النبي ﷺ الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره.

٢. أن الجالس في السوق كالمتلقي وكالبائع في أن كل واحد منهم

(١)فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٥٣)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ١٥٨).

(٢)روضة الطالبين، النووي (٤١٣/٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢)، والمغني، ابن قدامة (٣١٤/٦).

(٣)الشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٢١٩)، ونهاية المحتاج، الرملي (٤٦٧/٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢)، وروضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والبيان، العمراني (٣٥٤/٥)، والمغني، ابن قدامة (٣١٤/٦).

(٤)المغني، ابن قدامة (٣١٤/٦).

مبتغٍ لفضل الله ﷻ، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي أو البائع، وما دام قد ثبت الخيار للبائع في حالة الشراء منه فإنه يثبت الخيار له في حالة البيع له[1].

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول، وهو أن من تلقى الركبان للبيع لهم فهو كمن تلقاهم للشراء منهم فيأثم، وثبت لهم الخيار إذا غبنوا وذلك لقوة دليل أصحاب القول الأول وسلامته عن المعارض.

(١)المغني، ابن قدامة (٦/٣١٤) وما بعدها (بتصرف).

المطلب الخامس: تلقي الركبان من غير قصد.

إذا خرج المتلقي لا لقصد الشراء من الركبان لكنه صادفهم فاشترى منهم فهل يأثم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم.

ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم[١]، والمشهور عند الحنابلة[٢]، إلى أنه إن خرج بغير قصد الشراء حرم عليه الشراء، فإن فعل فهو عاصٍ وآثم رغم عدم قصده التلقي لأنه كما لو خرج بقصد التلقي[٣].

واستدلوا: أنه إنما نهى عن التلقي دفعاً للخديعة والغبن للجالبين، وهذا المعنى متحقق وموجود وإن لم يقصد التلقي، فوجب المنع حيث لا فرق بين كونه قصد أم لا.

القول الثاني: الجواز.

ذهب الشافعية في الوجه الآخر[٤]، ووجه للحنابلة[٥]، والليث بن

---

(١)الشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٢١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٣/١)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣٦/٢)، ونهاية المحتاج، الرملي (٤٦٦/٣)، والمهذب، الشيرازي (٢٩٢/١)، وروضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والبيان، العمراني (٣٥٣/٥-٣٥٤)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (٢٣/١٣).

(٢)المغني، ابن قدامة (٣١٥/٦)، والكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤)، والإقناع، الحجاوي (٢/ ٩١)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤١/٢).

(٣)الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٨/٥).

(٤)الشرح الكبير، الرافعي (٨/ ٢١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٣/١)، ونهاية المحتاج، الرملي (٤٦٦/٢)، والمهذب، الشيرازي (٢٩٢/١)، وروضة الطالبين، النووي (٣/ ٤١٥)، والبيان، العمراني (٥/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٥)قال المرداوي: قيل: لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم. وهو احتمال في المغني، ابن قدامة (٣١٥/٦)، والكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، والإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٩٤).

سعد[1]، إلى أنه إن خرج بغير قصد التلقي واشترى من الجلب فلا إثم عليه ولا حرمة، إذ الحكم مخصوص بقصد التلقي[2].

واستدلوا: أنه خرج ولم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي.

الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول، لأن النهي إنما ورد دفعاً للخديعة والغبن وهذا المعنى متحقق وموجود وإن لم يقصد التلقي، فضلاً عن أن النهي عام فيشمل ما إذا قصد أو لم يقصد، خرج للتلقي أم لغيره[3].

(١)والمغني، ابن قدامة (٦/٣١٥)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٣/٦٥٣).
(٢)الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٤٨)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٣/٦٥٣).
(٣)حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٨٣)، والمغني، ابن قدامة (٦/٣١٥)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٣/٦٥٣).

الخاتمة:

تلقي الركبان هو الخروج من البلد التي يجلب إليها الأقوات أو السّلع لملاقاة أصحابها القادمين لبيعها أو لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق، ولقد اتفق الأئمة الأربعة على كراهية تلقي الركبان وأنه منهي عنه، وإذا حصل التلقي فالبيع صحيح، وهو قول الجمهور، وللبائع الخيار في إجازته، وهو منهي عنه لمصلحة الجالب وأهل السوق، ويبدأ من الخروج من السوق، وليس من التلقي الخروج للميناء لتلقي السفن.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: تعريف تلقي الركبان وحكمه. ٢٥٩
المطلب الأول: تعريف بيع تلقي الركبان..... ٢٥٩
المطلب الثاني: الحكم التكليفي لتلقي الركبان..... ٢٦٠
المطلب الثالث: الحكم الوضعي لبيع تلقي الركبان..... ٢٧٠
المطلب الرابع: علة النهي عن تلقي الركبان..... ٢٧٦
المبحث الثاني حد التلقي وخياراته. ٢٧٩
المطلب الأول: حد التلقي. ٢٧٩
المطلب الثاني: بداية التلقي ونهايته. ٢٨١
المطلب الثالث: خيار البائع وأهل السوق في تلقي الركبان..... ٢٨٥
المطلب الرابع مقدار مدة الخيار..... ٢٩٠
المبحث الثالث" مسائل تلقي الركبان. ٢٩٢
المطلب الأول: التلقي إذا وصل البائع قبل البضاعة أو العكس. ٢٩٢
المطلب الثاني: الخروج إلى المراعي والبساتين والميناء والمخازن..... ٢٩٣
المطلب الثالث: الشراء من الركبان إذا مروا بمنزله. ٢٩٥
المطلب الرابع: تلقي الركبان للبيع لهم..... ٢٩٦
المطلب الخامس: تلقي الركبان من غير قصد. ٣٠١
الخاتمة: ٣٠٣
فهرس الموضوعات ٣٠٤
فهرس الموضوعات ٣٠٤